

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إما بالفعل وإما بالقول وقال المتولي لا يعتبر اللفظ في واحد منهما حتى لو رآه عاريا فأعطاه قميصا فلبسه تمت العارية وكذا لو فرش لضيغه فراشا أو بساطا أو مصلى أو ألقى له وسادة فجلس عليها كان ذلك إغارة بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوطة لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه ولا بد في العارية من تعيين المستعير وهذا الذي قاله المتولي فيه تمام التشبيه باباحة الطعام ويوافق ما حكى عن الشيخ أبي عاصم أنه إذا انتفع بطرف الهدية المبعوثة إليه حيث جرت العادة باستعماله كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها كان عارية لأنه انتفاع بملك الغير بإذنه قلت هذا المحكي عن أبي عاصم هو فيما إذا كانت الهدية لا تقابل فأما إن كانت عوضا فالطرف أمانة في يده كالأجارة الفاسدة كذا حكاه المتولي عن أبي عاصم وإني أعلم فرع قال أعتك حماري لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة وعلى كل واحد أجره مثل دابة صاحبه وكذا الحكم لو أعاره شيئا بعوض مجهول كما لو أعاره دابة ليعلفها أو داره ليطين سطحها وكذا لو كان العوض معلوما ولكن مدة الإجارة مجهولة كقوله أعتك داري بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا وفي وجه ضعيف أنها عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ فعلى هذا تكون مضمونة عليه وعلى الأول لا ضمان ولو بين مدة الإجارة وذكر عوضا معلوما فقال أعتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي إجارة صحيحة أو إغارة فاسدة وجهان بناء على أن الاعتبار باللفظ أو المعنى